

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد
فقد بايعت المرأة المسلمة رسول الله ﷺ على الإلتزام بالحجاب وعدم التبرج. عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أَمِيمَةً بِنْتُ رُقَيْعَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقِي وَلَا تَرْتَدِّي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبَهْتَانٍ تُفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ، وَلَا تُتَوَّجِي، وَلَا تُتَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» رواه أحمد (١) بسند حسن

وقد أكد الله صحة خبر البيعة فقال: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب ٣٣]

وحدد عقوبة من تركت البيعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبَيْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم (٢)

فالمرأة في الجاهلية الأولى وهي ما قبل الإسلام

كانت تخرج في ثيابها بدون حجاب (٣) تغطي به ثيابها ورأسها ووجهها

فأمرها الله في الإسلام أن تلبس جلباباً فوق ثيابها تغطيها به إذا خرجت. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَنَّ فِي الْفِطْرِ وَالنَّاضِحِي، الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيَكُونُ لَهَا جَلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا» رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

(١) مسند عبدالله بن عمرو بن العاص

(٢) صحيح مسلم باب النساء الكاسيات العاريات المائلات

(٣) الجلباب هو ثوب واسع يغطي ثياب المرأة ورأسها ووجهها كالعباية

(٤) البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

(٥) مسلم باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين

وأمرها أن تغطي بالجلباب الذي فوق ثيابها رأسها ووجهها وعنقها. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب ٥٩]

فتدني الجلباب الواسع الذي على رأسها فتسجبه وتسدله على وجهها.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا جَاءُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهَا (رواه أبو داود (٦) بسند صحيح وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمَّا تَزَوَّجَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيٍّ حَبِيبَهَا،) رواه مسلم (٧)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ عَامَ الْفَتْحِ «احْتَجِي مِنْهُ» يعني ابن وليدة زمعة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله (رواه البخاري (٨))

ولو كانت المرأة تكشف الوجه لغير محارمها لرأها قبل أن يموت والمرأة في الجاهلية الأولى كانت تكشف وجهها وعنقها ونحرها فأمرها الله في الإسلام بتغطيتها وأن تضرب بالخمار الواسع الذي على رأسها على وجهها ونحرها.

قَالَ تَعَالَى: {وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور ٣١]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (رواه البخاري (٩))

والمرط اسم للإزار واللحاف كانت المرأة تشق من طرف إزارها غطاءً لوجهها. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} «أَخَذْنَ أَرْزَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» رواه البخاري (١٠)

(٦) سنن أبي داود باب في المحرمة تغطي وجهها

(٧) مسلم باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها

(٨) صحيح البخاري باب الولد للفراش

(٩) البخاري باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

(١٠) البخاري باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ «وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ رَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي» رواه البخاري (١١) ومسلم (١٢)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، خَلَفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رَجُلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قَالَتْ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ رواه مسلم (١٣)

ولو كانت المرأة تكشف الوجه لغير محارمها لما سألت عائشة أحاسها وهل ترى من أحد وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعِبَهَا لِرُجُوعِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري (١٤)

ولو كانت المرأة تكشف وجهها لغير محارمها لعرف الرجال جمالها بغير الوصف. وكانت المرأة في الجاهلية تكشف كفيها فأمرت بتغطيتها في الإسلام. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ) رواه البخاري (١٥)

ولو لم تكن المرأة المسلمة تغطي وجهها بالنقاب وكفيها بالقفازين قبل الإحرام لم تحتج أن ينعما النبي ﷺ منه بعد الإحرام إذ كيف ينعما من شيء غير موجود.

وكانت في الجاهلية تكشف قدميها فأمرت بتغطيتها في الإسلام. عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئُهُنَّ شَيْراً» قَالَتْ:

(١١) البخاري باب حديث الإفك

(١٢) مسلم باب في حديث الإفك

(١٣) مسلم باب بيان وجوه الإحرام

(١٤) البخاري باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعبا لزوجها

(١٥) البخاري باب ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرمة

إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيئُهُ ذِرَاعًا، لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ» رواه النسائي (١٦)

وكانت تظهر ماتززين به كالكحل في العينين والقرط في الأذنين والغضاب في اليدين والخلخال في الرجلين والحلي في العنق والتعريز في الملابس.

فأمرت في الإسلام أن تغطي الزينة ومواضعها. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور ٣١]

وأن لا تظهر شيئاً منها وإن كان صوتاً. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور ٣١]

إلا شيئاً ظهر هو لم تظهره هي. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور ٣١]

وأن لا تكشف عنها لغير محارمها. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور ٣١]

إلا أن تكون كبيرة في السن قد انقطع حيضها ورغبتها في الزينة والرجال فقد رخص الله لها أن تتبرج وتضع الجلباب والخمار وأن تكشف وجهها وكفيها وقدميها لغير المحارم.

قَالَ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور ٦٠]

فإن كانت ترجو نكاحاً فقد حرم الله عليها التبرج.

قَالَ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً} [النور ٦٠]

وإن تزينت حرم الله عليها التبرج. قَالَ تَعَالَى: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور ٦٠]

(١٦) النسائي باب ذيول النساء

ولو تركت التبرج وتجنبت كان خيراً لها وإن كان التبرج جائزاً لها. قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

{النور: ٦٠} **كيف بالشابة**

وقد أباح الله للمرأة كشف الوجه لغير محارمها للحاجة ككشفه لشهادة ولخاطب. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً» رواه مسلم (١٧)

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمْ» رواه النسائي (١٨)

ولو كانت المرأة كاشفة الوجه لما وجد الخاطب مشقة في النظر إليها لمعرفة جمالها.

وأباح الله للمرأة كشف الوجه لغير محارمها للضرورة ككشفه لطبيب. قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩]

ما أحسن هذا

هل تاذن لي بسؤال نعم تفضلتي

ماهي الحكمة من الحجاب.

الحكمة

أولاً: من الحكمة في فرض الحجاب أن الله لما أمر بحفظ فرك. كما قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١]

حرم عليك كل وسيلة قد تمنعك من حفظه.

كالتبرج. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَبْرَجْنَ} [الأحزاب: ٣٣]

وكان النظر إلى الرجال بشهوة أو بغير شهوة. قَالَ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبَهُ مِنْ الزَّيْنِ مَدْرِكُ ذَلِكَ لِمَا مَحَالَةٌ فَالْعَيْنَانِ زَيْنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأَذْنَانِ زَيْنَاهُمَا السَّمْعُ وَاللِّسَانُ زَيْنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَيْنَاهَا الْبَطْنُ وَالرَّجُلُ زَيْنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهُوْ وَيَتَمَنَّى وَيَصْدَقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ رواه مسلم (١٩)

وكان الكلام الخاضع مع الرجال والمزاح والضحك

قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]

وكان الكلام مع الرجال بدون حجاب من جدار أو باب أو جلياب. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]

لا تقولي الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس لي لأنه إذا خيف على نساء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من الفتنة بسبب التبرج فالخوف علي وعليك أشد.

وكان الخلو مع الرجل بدون محرم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه مسلم (٢٠)

وكان السفر بدون محرم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) رواه مسلم (٢١) و كإختلاط بالرجال. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مسلم (٢٢)

فغيرها آخرها لبعده عن الرجال وشرها أولها لقربه من الرجال.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْكُتُوبِ، فَمَنْ وَثَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرِّجَالُ،

(١٩) مسلم باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

(٢١) - صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم

(٢٢) - صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم

(٢٣) صحيح مسلم باب خير الصفوف

رواه البخاري (٢٣) ففي قيام النساء وبقاء النبي وأصحابه في المسجد حتى يدخلن بيوتهن منع لإختلاط في الطرقات لغير ضرورة فكيف بغيرها. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَسْلَمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلْنَ بِيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري (٢٤)

وكمصافحة الرجال. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا رواه البخاري (٢٥)

ثانياً: من الحكمة في فرض الحجاب أن الله لما حرم عليك الزنا. كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ} الآية [المتحنة: ١٢]

نهك أن تقتربي من الزنا. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى} [الإسراء: ٣٢]

وأمرك بإغلاق كل باب يفتح عليه ويدعوك للوقوع فيه.

كباب التبرج الذي أمرت بإغلاقه بالحجاب.

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩]

وباب النظر الذي أمرت بإغلاقه بغض البصر.

قَالَ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١]

وباب الخضوع بالقول الذي أمرت بإغلاقه بالقول المعروف.

قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب: ٣٢]

وباب الكلام مع الرجال بدون حجاب الذي أمرت بإغلاقه بالحجاب. قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]

وباب الخلو مع الرجل الذي أمرت بإغلاقه باصطحاب المحرم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) رواه مسلم (٢٦)

وباب الإختلاط الذي أمرت بإغلاقه بالبعد عن الرجال.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: «الْحَمُوءُ الْمَوْتُ» رواه مسلم (٢٧)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رواه مسلم (٢٨)

فغيرها آخرها لبعده عن الرجال وشرها أولها لقربه من الرجال.

وباب مصافحة الرجل الذي أمرت بإغلاقه بترك المصافحة.

عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَفِيقَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَايِعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ يُبَايِعُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَاةٍ وَاحِدَةٍ»، رواه النسائي (٢٩) بسند صحيح ولاحمد (٣٠) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»

سؤال آخر لماذا شرع الحجاب

شرع لإعفاف المرأة وإبعادها عن الزنى حتى للوقوع من النساء اللاتي أبيع لهن التبرج. قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٦٠]

وشرع لطهارة قلبها من الشهوة. قَالَ تَعَالَى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]

لأن القلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق القلب أو يكذبه.

(٢٧) - صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم

(٢٨) صحيح مسلم خير الصفوف

(٢٩) سنن النسائي باب بيعة النساء

(٣٠) أحمد مستند أمية

(٢٣) صحيح البخاري باب خروج النساء إلى المساجد

(٢٤) صحيح البخاري باب مكت الإمام في صلاة بعد السلام

(٢٥) البخاري باب مبايعة النساء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجَ وَيَكْذِبُهُ» (رواه مسلم) (٣١)

لقد قالوا لي أن الحجاب عادة وليس بعبادة.
هذا القول خطأ.

لأن العادة هي ما كان عليه النساء قبل الإسلام
والعبادة هي ما أمر الله به النساء بعد الإسلام

وعلى هذا فالتبرج عادة لأن النساء كن متبرجات قبل الإسلام. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب ٣٣]

والحجاب عبادة لأن الله أمر به النساء بعد الإسلام.

قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب ٥٩]

وقالوا لي بأن فيه أدلة على جواز كشف الوجه.

نعم فيه أدلة يشتهر في معارضتها للحجاب وقد يفهم منها جواز

كشف الوجه وهي أربعة أنواع

النوع الأول: أحاديث صحيحة لم يصرح فيها بكشف الوجه ولكن قد يفهم منها جواز كشفه

وهذه كانت قبل نزول الحجاب فنسخت بفرض الحجاب في السنة الخامسة من الهجرة.

النوع الثاني: أحاديث ضعيفة لا تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صرح فيها بكشف الوجه والكفين.

وقد ردت لضعفها وعدم ثبوتها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

ومعارضتها لأدلة وجوب الحجاب الثابتة الصحيحة الكثيرة
وواحد من الضعف أو المعارضة كاف لردّها فكيف وقد جمعت بينهما.

النوع الثالث: أدلة أبيض فيها كشف الوجه للحاجة كالخطبة أو

للضرورة كالنظيب

وهذه لا تعارض أدلة وجوب الحجاب بل تشهد لها لأنه لو لم يكن فيه حجاب لما احتاجت المرأة للرخصة في كشف الوجه للحاجة أو الضرورة.

النوع الرابع: واقعة عين امرأة واحدة اشتبه في كشفها لوجهها بعد نزول الحجاب وشك فيه ولم يتيقن فهذه لا تعمم فلا يقال كان

النساء يكشفن وجوههن لأن الكتاب والسنة سيكذبان ذلك

وقد جعل الله أدلة الحجاب وأدلة التبرج ليختبر النساء المسلمات هل يتبعن أدلة الحجاب الذي أمر الله به المؤمنات بعد الإسلام

أم يتبعن أدلة التبرج الذي كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام. قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} [آل عمران: ٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ (رواه البخاري) (٣٢) ومسلم (٣٣)

هل يمكن أن تعطيني أمثلة على الأنواع الأربعة من الأدلة التي قد يفهم منها جواز كشف الوجه.

أبشري بما يسرك

سأعطيك مثلاً واحداً لكل نوع وعليه فقيسي لأن كل دليل يعارض أدلة وجوب الحجاب لا يخرج عن هذه الأمثلة وإجاباتها.

مثال النوع الأول. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لِنَاكُنَّ نَكْثَرِنَ الشَّكَاةِ، وَنَكْفُرِنَ الْعَشِيرِ» (رواه مسلم) (٣٤)

وللنسائي^(٣٥) «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ»

فالحديث لم يذكر فيه كشف الوجه ولكن قد يفهم منه

وليس فيه دليل على جواز كشف الوجه

لأن سفعاء الخدين كشفت وجهها قبل نزول آيات الحجاب فنسخ بأدلة فرض الحجاب

لأنه رآها في صلاة العيد كما في نص الحديث.

وصلاة العيد فرضت في السنة الثانية من الهجرة

والحجاب فرض بعد فرض صلاة العيد بثلاث سنوات إذ فرض في السنة الخامسة من الهجرة بعد غزوة بني قريظة التي بعد غزوة

الخنديق سنة خمس.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كُنْتُ فِي حِصْنِ بَنِي حَارِثَةَ يَوْمَ الْخَنْدِيقِ وَكَانَتْ مَعِيَ أُمُّ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْحِصْنِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ) (رواه البيهقي) (٣٦)

ولو قدرنا أن ذلك بعد فرض الحجاب

لم يكن فيه دليل على كشف الوجه

لأن كشف الوجه لم يذكر فيه وإنما ذكر فيه أنها سفعاء الخدين ولو لم تكن كاشفة الوجه لما علم ذلك

وهذا لا يلزم منه الكشف فقد يسقط الحجاب بدون قصد فيرى السفعة وهذا مما عفى الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور ٣١]

وقد تكون كشفت للضرورة لأنها لم تجد حجاباً لفقرها وأكثر النساء في ذلك الزمن فقيرات.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَ نَارِسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالنَّاضِحِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» (رواه البخاري) (٣٧) ومسلم (٣٨)

وقد تكون محجبة حجاباً غير ساتر لوجهه بسبب قلة ذات اليد

إذ لم تكن المرأة تجد ما تحتجب به في ذلك الزمن إلا ما تشقه من طرف إزارها وحافها المتواضع لتضعه على وجهها فقله تلك

النفوس التقية.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} «أَخَذَنَ أَرْزُهْنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» (رواه البخاري) (٣٩)

ولو كشفت سفعاء الخدين وجهها بعد نزول الحجاب جاز لها لأنها من القواعد الآتية يجوز لها كشف الوجه.

قَالَ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: ٦٠]

ولو كشفت سفعاء الخدين وجهها بعد نزول الحجاب جاز لها لأنها أمة كما تشير إليه بعض الروايات

فالنسائي^(٤٠) «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِيدِ»؛

ولأحمد^(٤١) «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلِيَّةِ النِّسَاءِ»؛

ولهذه الاحتمالات كلها

ولمعارضته لأدلة وجوب الحجاب الصحيحة الصريحة لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز كشف الوجه.

مثال النوع الثاني.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِثَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَجِيضَ لَمْ تَصَلِحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ (رواه أبو داود) (٤٢) بسند ضعيف.

هذا الحديث صريح في كشف الوجه والكفين

ولكن ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه

^(٣٩) البخاري باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن

^(٤٠) النسائي باب قيام الإمام في الخطبة متوكفاً على إنسان

^(٤١) مسند عبد الله بن مسعود

^(٤٢) أبو داود باب فيما تبدي المرأة من زينتها

^(٣٥) النسائي باب قيام الإمام في الخطبة متوكفاً على إنسان

^(٣٦) السنن الكبرى برقم ١٣٣٠٧ - ٧ ص ٩٢

^(٣٧) البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

^(٣٨) مسلم باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين

(٣٢) صحيح البخاري (باب منه آيات محكمات)

(٣٣) صحيح مسلم (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن)

(٣٤) مسلم كتاب صلاة العيدين

(٣٩) مسلم باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

أولاً: لو كان صحيحاً لم يكن حجة على الكشف لأنه قبل فرض الحجاب إذ لم يفرض إلا في السنة الخامسة من الهجرة فهو منسوخ بأدلة فرض الحجاب.

ثانياً: لو قدرنا أنه بعد فرض الحجاب لا يصلح دليلاً على جواز كشف الوجه

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ لانتقاط سنده وضعف بعض روايته ولأنه معارض لأدلة وجوب الحجاب الصحيحة الصريحة الكثيرة وواحد من الضعف أو المعارضة يكفي لردده فكيف إذا اجتمعاً.

مثال النوع الثالث وهو الكشف لحاجة.

أن النبي ﷺ نظر إلى المخطوبة للحاجة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِنَهَبِ لِكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣) وَمُسْلِمٌ (٤٤)

وأمر الغائب بالنظر إليها للحاجة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى تَكَاجُهَا فَيَفْعَلْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ

مثال النوع الرابع وهو واقعة عين لا تعمم على جميع النساء فلا يقال هذه كاشفة فجميع النساء كن كاشفات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَتَّبِعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦) وَمُسْلِمٌ (٤٧)

٤٣ صحيح البخاري باب النظر قبل التزويج

٤٤ مسلم باب الصداق

٤٥ أبو داود باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٤٦ صحيح البخاري باب الحج وفضله

وفي لفظ للبخاري (٤٨) وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا،

هذا الحديث بعد نزول آية الحجاب لأنه في حجة الوداع فليس بمنسوخ

ولكن ليس فيه دليل على جواز كشف الوجه

أولاً: ليس فيه ذكر لكشف الوجه وإنما فيه (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ،)

ولا يلزم من نظر كل منهما إلى الآخر أنها كاشفة الوجه فالرجل ينظر إلى المرأة المحجبة ويستمتع بالنظر إلى حسن قدها وقامتها وكلامها وما ظهر من ثيابها

وقد نهى الله الرجل أن ينظر إلى المرأة مطلقاً سواء كانت كاشفة الوجه أو محجبة.

قَالَ تَعَالَى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } النور: ٣٠

وأمر المرأة بغض البصر وان كانت محجبة الوجه.

قَالَ تَعَالَى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } النور: ٣١

وفيه وضيفة ولم يقل وضيفة الوجه

ومعرفة الوضاعة لا يلزم منه كشف الوجه لأن الوضاعة قد تعرف بحسن القامة والقند واللباس وقد تعرف بالرؤية قبل فرض الحجاب.

ثانياً: لو قدرنا أنها كاشفة الوجه

فليس فيه دليل على جواز كشف الوجه

لأنها قد تكون كاشفة للإحرام لأنها حاجة. عَنْ بَنِي عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩) ولم تعلم بوجود تغطية المحرمة لوجهها إذا كان عندها أجنب كما في حديث عائشة المتقدم فإذا حادوا بنا سددت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاؤونا كشفناه)

٤٧ صحيح مسلم باب الحج عن العاجز

٤٨ البخاري باب قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ

(٥٠) البخاري باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقد تكون كاشفته للجهل وهو غالب على سكان البادية وقد جاءت منها.

قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} {الأحزاب}

وقد تكون كاشفته بدون قصد وهذا مما عفى الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِنَّمَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} {النور: ٣١}

وقد تكون كاشفت للضرورة لأنها لم تجد حجاباً لقرها.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالنَّاضِحِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠) وَمُسْلِمٌ (٥١)

وقد تكون محجبة حجاباً غير ساتر لوجهه بسبب قلة ذات اليد إذ لم تكن المرأة تجد ما تحتجب به في ذلك الزمن إلا ما تشقه من طرف لحافها ومرطها لتضعه على وجهها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} «أَخَذَنَ أُرْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢)

ولهذه الاحتمالات كلها

ولعارضته لأدلة وجوب الحجاب الصحيحة الصريحة الكثيرة لا يصلح أن يكون دليلاً على جواز كشف الوجه.

والله أعلم


وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه محمد بن أحمد بن محمد العماري

٥٠ البخاري باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٥١ مسلم باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين

٥٢ البخاري باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن



يا أعلى مؤمنة بالله

لا تنسي مبايعة رسول الله ﷺ

